

قرار رقم ٢٠٠٨/١٤٦

بشأن إصدار قواعد اختيار المشغل

إسناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرير

المادة الأولى: يعمل في شأن اختيار المشغل بالقواعد المرافقة.

المادة الثانية: يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الثالثة: يعمل به من اليوم التالي لتاريخ إصداره.

محمد بن ناصر الخصيبي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

صدر في: ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨م

قواعد اختيار المشغل

تعريفات

- المادة (١):** في تطبيق أحكام هذه القواعد، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرین كل منها ما لم ينص على غيره أو يقتضي سياق النص معنى آخر:
- ١) **مشغل النفاذ:** أي مรخص له من الفئة الأولى يملك النفاذ لنتفعيه.
 - ٢) **خدمة اختيار المشغل:** العملية التي يتبعها المنتفع للنفاذ لأي مشغل آخر غير مشغل النفاذ الخاص به من أجل إجراء الاتصال، وتتضمن كل من خدمة الاختيار المسبق وخدمة الاختيار بحسب المكالمة.
 - ٣) **خدمة الاختيار المسبق (CPS):** العملية التي يتبعها المنتفع لاختيار المشغل أو المشغلين - حسب مقتضى الحال - لإجراء اتصالاته.
 - ٤) **خدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS):** العملية التي باتباعها يتمكن المنتفع من النفاذ لشغله غير مشغل النفاذ الخاص به، أو لشغله يكون قد اختاره طبقاً لخدمة الاختيار المسبق، على أساس كل اتصال على حدة وذلك بإضافة رمز نفاذ قصير في مقدمة الرقم الذي يجري الاتصال بواسطته، بغض النظر عما إذا كان رمز النفاذ قد تمت إضافته يدوياً من قبل المنتفع أثناء عملية الاتصال، أو تلقائياً عن طريق أجهزة طرفية مثل جهاز التدوير التلقائي.
 - ٥) **رمز اختيار المشغل:** مجموعة من الخانات يتم تخصيصها سواءً لشغلين مختارين إما لخدمة الاختيار المسبق (CPS) أو لخدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS).
 - ٦) **المساواة في تدوير الأرقام:** مقدرة المنتفع على اختيار مشغل آخر للاتصالات لمسافات بعيدة أو دولية دون الحاجة لتدوير خانات إضافية لإجراء الاتصال.

٧) **مواصفات نظام الطلب:** مواصفات تفصيلية لإجراءات طلب خدمة الاختيار المسبق (CPS) من قبل المنتفع وما يعقبها من إجراءات متبادلة بين المشغلين بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالتعامل مع الأخطاء والطلبات غير المصرح بها.

٨) **المشغل المختار:** مشغل الاتصالات المرخص له بتقديم خدمات يمكن النفاذ إليها عن طريق خدمة الاختيار المسبق (CPS) أو خدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) الذي يتم اختياره من قبل منتفع من أجل إجراء اتصال معين.

المطالبات الخاصة بعرض خدمة اختيار المشغل:

المادة (٢): يجب على المرخص له عرض خدمة اختيار المشغل كجزء من العرض المرجعي للربط البيني، كما يلي:

(١) يجب على المرخص له الحالي من الفئة الأولى لخدمات الاتصالات الثابتة أو المتنقلة، أن يعرض خدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه القواعد.

(٢) يجب على المرخص له الجديد من الفئة الأولى لخدمات الاتصالات الثابتة أو المتنقلة، أن يتيح خدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه القواعد أو من تاريخ تشغيله للخدمات المرخصة، أيهما أقرب.

(٣) يلتزم المرخص له من الفئة الأولى سواء لخدمات النفاذ الثابتة أو المتنقلة بعرض خدمة الاختيار المسبق (CPS) خلال أربعة أشهر بعد صدور قرار الهيئة بإنفاذ الخدمة.

وتسرى المطالبات المشار إليها على الاتصالات الدولية فقط (وهي الاتصالات التي يتم تدويرها باستخدام رمز النفاذ إلى الخدمات الدولية "٠٠" أو "+").

طلب خدمة اختيار المشغل:

المادة (٣) :

(١) يجوز للمرخص له لخدمة اختيار المشغل أن يقدم طلباته لشغل النفاذ.

(٢) على كل مشغل يطلب خدمة اختيار المشغل أن يرسل نسخاً من طلبه المبدئي لإنشاء خدمة الاختيار بحسب المقالة (CCS) وخدمة الاختيار المسبق (CPS) إلى الهيئة للموافقة عليها.

الأطر الزمنية لإنفاذ خدمة اختيار المشغل:

المادة (٤) : على المشغل الذي يوفر خدمة اختيار المشغل أن يتعاون مع المشغل الذي يطلب تلك الخدمة لإنفاذ خدمة الاختيار بحسب المقالة (CCS) وإجراءات الربط البياني الازمة بشأن الاتصالات الصادرة، خلال أربعة أشهر من تاريخ استلام الطلب.

المادة (٥) : على المشغل الذي يوفر خدمة اختيار المشغل أن يتعاون مع المشغل الذي يطلب تلك الخدمة لإنفاذ خدمة الاختيار المسبق (CPS) وإجراءات الربط البياني الازمة بشأن الاتصالات الصادرة، خلال عشرة أشهر من تاريخ أول طلب من أي مشغل مختار وخلال أربعة أشهر أشهر للطلبات اللاحقة من المشغلين الآخرين بشرط انتهاء العشرة أشهر المحددة للطلب الأول.

الطلبات الخاصة بخدمة الاختيار المسبق (CPS):

المادة (٦) : على المرخص له الملزم بعرض خدمة الاختيار المسبق (CPS) أن يسمح للمنتفع بإنتقاء مشغلين مختارين مختلفين - حسب رغبته- عن كل نوع من أنواع خدمات الاتصالات المشمولة بخدمة اختيار المشغل.

المادة (٧) : يجوز للمرخص له الذي يستخدم خدمة الاختيار المسبق (CPS) أن يختار بين أن يعرض أو لا يعرض على منتفعيه كل نوع من أنواع الاتصالات المتاحة ضمن خدمة الاختيار المسبق (CPS)، كما يجوز له أن يجمع بين الأنواع في العروض التي يقدمها لمنتفعيه.

المادة (٨): إذا قام المنتفع الذي اختار استخدام خدمة الاختيار المسبق (CPS) بتدوير رمز صحيح لخدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) في مقدمة الرقم المعني، فإن الاتصال يتم تسييره وفقاً لرمز خدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) بدلاً عن خدمة الاختيار المسبق (CPS)، فإذا كان الرمز المستخدم ليس صحيحاً فيتم تجاهله وعلى الشبكة معاملة المكالمة وفقاً لخدمة الاختيار المسبق (CPS).

المادة (٩): على جميع المرخص لهم التعاون معاً لتطوير مواصفات نظام الطلب لخدمة الاختيار المسبق (CPS) وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

المادة (١٠): على جميع المرخص لهم أن يطبقوا أساليب التحقق التي تقررها الهيئة، لطلبات خدمة الاختيار المسبق (CPS).

التسعيرة واسترداد التكلفة:

المادة (١١): يجوز للمرخص له الملزم بتوفير خدمة الاختيار المسبق (CPS) استرداد التكاليف الفعلية التي تكبدها لتفعيل الخدمة وفقاً لطرق الاحتساب التي تتوافق عليها الهيئة، وذلك من خلال مبلغ إضافي إلى سعر إجراء الاتصالات التي يتم تسييرها وفقاً لخدمة الاختيار المسبق (CPS)، ويجب الحصول على موافقة الهيئة على ذلك المبلغ الإضافي والمدة التي يجوز تقاضيه خلالها.

المادة (١٢): يتضمن المرخص له الملزم بتوفير خدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) أو خدمة الاختيار المسبق (CPS) أسعاراً مبنية على التكلفة، عن الآتي:

- (١) إنشاء الربط البيني.
- (٢) إصدار الاتصال.
- (٣) المبلغ المفروض لطلب المنتفع لخدمة الاختيار المسبق (CPS) بما في ذلك تغيير المشغل المختار وإلغاء تلك الخدمة.
- (٤) التعديلات على بيانات التسيير في مقاسم تسيير الاتصالات وفقاً لرمز النفاذ المستخدم.

استثناء الأرقام القصيرة:

المادة (١٣): تستبعد جميع الاتصالات التي تجري على أرقام تكون أقل من ثماني خانات، من خدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) وخدمة الاختيار المسبق (CPS)، وإذا أضاف المتصل رمز النفاذ لأي من تلك الأرقام فعلى شبكة النفاذ رفض الاتصال.

ضوابط الاسترداد:

المادة (١٤): عندما يعلم مشغل نفاذ من خلال إجراءات الطلب أن أحد المنتفعين قد طلب خدمة الاختيار المسبق (CPS) أو طلب تغييراً في المشغل المختار وفقاً لتلك الخدمة، فإنه يجوز لمشغل النفاذ والمشغل المختار السابق، الاتصال بالمنتفع بطريقة توافق عليها الهيئة لافادته بأن الخدمة قد تم طلبها وبالإجراء الذي ينبغي اتخاذه إذا كان الطلب لخدمة الاختيار المسبق (CPS) غير صحيح أو غير مصحح به على وجه صحيح، ولا يجوز لمشغل النفاذ أن يناقش خدمات المشغل المختار أو يقدم عروضاً للمنتفعين لإلغاء الطلب الجديد لخدمة الاختيار المسبق (CPS) إلا بعد انتهاء شهر من وضع طلب الخدمة موضع التنفيذ، فإذا حدثت أي خلافات عند تنفيذ الطلب، جاز إجراء مباحثات بين المعنيين من أجل حل خلافات.

المادة (١٥): لا يجوز لأي مشغل تبديل المشغل المختار لأحد المنتفعين دون علم المنتفع أو موافقته، أو بعد الحصول على الموافقة المبنية على التضليل أو الطرق الاحتيالية من جانب المشغل أو أي من وكلائه أو ممثليه الآخرين.

الإبلاغ عن الإحصائيات:

المادة (١٦): على كل مشغل نفاذ أن يقوم في نهاية كل ثلاثة أشهر أو وفقاً لطلب الهيئة، بالإبلاغ عن المعلومات الآتية:

(١) عدد المشغليين الذين يقدم لهم خدمة الاختيار المسبق (CPS).

(٢) بيان بإجمالي عدد طلبات خدمة الاختيار المسبق (CPS) المستلمة من كل مشغل.

(٣) بيان بإجمالي عدد طلبات خدمة الاختيار المسبق (CPS) المستلمة من كل مشغل والتي تم رفضها.

(٤) عدد المرات التي قام فيها بتفعيل خدمة الاختيار المسبق (CPS) أو بتغييرها لشغل آخر ضمن الإطار الزمني المطلوب.

(٥) عدد المرات التي قام فيها بتفعيل خدمة الاختيار المسبق (CPS) أو بتغييرها بنجاح لشغل آخر بعد انقضاء الإطار الزمني المحدد في هذه القواعد.

(٦) السببين الأكثر شيوعاً لرفض الموافقة على طلب خدمة الاختيار المسبق (CPS) وعدد مرات حدوث الرفض التي جرى فيها تقديم هذين السببين.

رموز النفاذ لخدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) وخدمة الاختيار المسبق (CPS):

المادة (١٧): يتم تخصيص رموز خدمة اختيار المشغل لجميع المشغلين المسموح لهم بإجراء اتصالات تنطوي على اختيار المشغل، ويتم تخصيص رموز خدمة اختيار المشغل طبقاً للخطة الوطنية للترقيم.

المادة (١٨): يلتزم جميع مشغلي النفاذ بإتاحة وتوفير خدمة اختيار المشغل لمنتفعهم من خلال خدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) أو خدمة الاختيار المسبق (CPS)، ولضمان الوفاء بمتطلبات المساواة في إجراء الاتصالات، يجب استخدام الرمز المخصص لخدمة اختيار المشغل في جميع الاتصالات المعروض بشأنها تلك الخدمة.

الجزاءات:

المادة (١٩): إذا فشل مشغل نفاذ في توفير تسهيلات خدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) أو خدمة الاختيار المسبق (CPS) خلال المدة المحددة في هذه

القواعد، فإنه يجب على مشغل النفاذ أن يتخلّى عن مقابل إنشاء تلك التسهيلات والإجراءات والبالغ المفروض لإضافة الرمز لجداول التسيير وقيمة إقامة إجراءات مناولة الطلبات فيما بين المشغلين في حالة خدمة الاختيار المسبق (CPS)، ولا يُطبق هذا الجزء إلا على الطلبات اللاحقة للطلب الأول.

المادة (٢٠): بعد توفير خدمة الاختيار المسبق (CPS) من قبل مشغل نفاذ لمدة ثلاثة أشهر، إذا فشل مشغل النفاذ في الإستجابة لطلب تلك الخدمة أو فشل في تفعيل أو تغيير الخدمة خلال الإطار الزمني المحدد في مواصفات نظام الطلب، فإنه يجب التخلّى عن مقابل الخاص بالمعاملة، فإذا تجاوز التأخير سبعة أيام، وجب على مشغل النفاذ أن يدفع عن كل تأخير مدته سبعة أيام تعويض للمشغل المختار يساوي المقابض الخاص بالمعاملة، ويتم مضاعفة التعويض عن كل تأخير لمدة سبعة أيام لاحقة، وذلك بناءً على قرار من الهيئة.

المادة (٢١): تكون رموز النفاذ بشأن كل من خدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) وخدمة الاختيار المسبق (CPS)، مكونة من عدد متسلّق من الخانات لكل نوع من أنواع الخدمات المعنية (الخدمات المحلية، وخدمات المسافات البعيدة، والخدمات الدولية).